سلسلة المتون العلمية

نظم

مختصر الأخضري

نظمه

عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي الشنقيطي

المتوفى سنة 1209 هـ - 1795م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

نَظم

مُختصر الأخضري

بسم الله الرحمن الرحيم

نظم

مختصر الأخضري

نظم

عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي الشنقيطي

المتوفى سنة 1209 هـ - 1795م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة©
[للمحقّق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن مختصر الإمام الأخضري في فقه الطّهارة والصّلاة على مذهب الإمام مالك، قد جعل الله فيه القَبول، ونال استحسان أهل العلم وأثنوا عليه خيرًا، وانتشر في مدارس البلدان المغاربيّة والإفريقيّة، حتّى صار عمدة في تدريس المبتدئين من الطّلبة، وتلقين العوام ما يجب عليهم معرفته من فرائض الأعيان، وكتبوا عليه الشّروح والحواشي، ونظموا فيه منظومات عديدة، ومن أشهرها نظم الشّيخ عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغَلَّاوِيّ الشَّنْقِيطِيّ، التي ذاع صيتها وعمّ نفعها، وها نحن نقدّمه لمن يطلبه من إخواننا الأئمّة الأفاضل والرّاغبين في التّفقّه في الدّين.

ونسأل الله تعالى التّوفيق لإصابة القول والعمل، والعصمة من الخطأ والزّلل، وأن يرينا الحقّ حقًّا ويوفّقنا لاتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويحفظنا منه، فهو ولي الإجابة بفضله وسعة جوده، والحمد لله ربّ العالمين.

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الغَلاَّوِيّ[1]

هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد الغَلَّاوِيُّ البكريُّ الشَّنْقِيطِيُّ ثمّ الحوضي.

ينتهي نسبه إلى سيّدنا أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولد بمدينة شنقيط ونشأ بها، في أسرة علميه، وطلب العلم منذ صغره، وكان شديد الذّكاء قويّ الحافظة، سريع البداهة.

من شيوخه خاله عبد الله بن الفاضل اليعقوبي، ومالك بن الحاج المختار الغلّاوي، والعلّامة ابن بونة الجكني.

ترك أنظامًا كثيرةً ومؤلّفاتٍ عديدَةً في علوم القرآن والحديث والفقه واللّغة والعقيدة والتّصوّف، تزيد عن الأربعين، منها نظم في المتشابه من

---

(1) له ترجمة في: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي (ت1219هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1401هـ ـ 1981م، (ص: 170 ـ 173)؛ وحياة موريتانيا، حوادث السنين، أربعة قرون من تاريخ موريتانيا وجوارها، للمختار بن حامد (ت1414هـ)، تحقيق الدكتور سيدي أحمد بن أحمد سالم، دار الكتب الوطنية في هيئة أبو ظبي للسّياحة والثّقافة، ط: 1، (ص: 241 ـ 242).

القرآن، ونظم في إعراب منصوبات القرآن، ونظم في الرّدّة، ونظم بيوع ابن جماعة، ونظم الرّسالة وشرحه، وشرح نظم أصول ابن عاصم، وشرح الألفية، وتعليق على البخاري، وغيرها.

توفّي رحمه الله بوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع الأنوار، بولاية الحوض الشّرقي بموريتانيا، سنة 1209هـ ـ 1795م.

نَظم

مُختصر الأخضري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

1. عَبْدُ الْإِلَهِ الشَّنْجِطِيُّ يَشْتَرِي بِعِقْدِهِ الْمَنْظُومِ تِبْرَ الْأَخْضَرِي
2. وَرُبَّ مَنْ عَقْدِي اِضْطِرَارًا حَسَّنَهْ لَعَلَّنِي أَنَالُ الْأَجْرَ والزِّنَهْ
3. فَالْحَمْدُ للهِ مُرَبِّي الْعَالَمِينْ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمِينْ
4. سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ رُسُلِنَا وَالْأَنْبِيَا الْخِتَامِ

العَقِيدَةُ

5. أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا تَصْحِيحُهُ إِيمَانَهُ وَيَعْرِفَا
6. مُصْلِحَ فَرْضِ الْعَيْنِ كَالْأَحْكَامِ لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
7. وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدُودِ الْحَيِّ بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ
8. وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي
9. وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ يَكُفَّ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنْ
10. وَلَا يُؤَخِّرْ أَوْ يَقُلْ حَتَّى تَعِنْ هَدَايَةُ اللهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ
11. عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِيمَانِ

آدَابٌ إِسْلَامِيَّةٌ

12. وَالْحِفْظُ لِلِّسَانِ عَنْ صَرِيحِ ... فُحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحِ
13. وَأَيْمُنِ الطَّلَاقِ وانْتِهَارِ ... مُسْلِمٍ أَوْ أَهَانِهِ بِعَارِ
14. مِنْ سَبِّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ ... جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِي
15. وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامِ ... كَنَظْرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الْإِسْلَامِ
16. وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزْجَرَا ... فَوَاجِبٌ دُونَ أَذًى أَنْ يُهْجَرَا
17. وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ ... وَأَنْ يُحِبَّ لِلْإِلَهِ الْفَاتِحِ
18. وَالْبُغْضُ وَالرِّضَى لَهُ وَيَأْمُرَا ... بِالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أُنكِرَا
19. وَتَحْرُمُ الْغِيبَةُ ثُمَّ الْكِذْبُ ... نَمِيمَةٌ كِبْرٌ رِيَاءٌ عُجْبُ
20. وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعْ ... رُؤْيَتِهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعْ
21. هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّهْ ... زِنًى وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّهْ
22. وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ ... بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ
23. أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ الدَّيْنِ وَأَنْ ... يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنْ
24. وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا ... جِلَاسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا
25. وَلَا رِضَى الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ ... فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقِ
26. وَقَالَ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي ... مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرُ مَنْ قَفِي
27. وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا ... حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَا

28. وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينْ التَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينْ
29. الْأُلَى[1] يَدُّلُونَ عَلَى الرَّحْمَنِ يُحَذِّرُونَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ
30. لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفَلِّسُ مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو
31. يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَهْ مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَهْ
32. نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْمًا حَسَنَا

أَقْسَامُ الطَّهَارَةِ

33. بَابُ الطَّهَارَةِ: طَهَارَةُ حَدَثْ كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثْ
34. كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرِ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ
35. وَالرِّيحِ بِالَّذِي كَثِيرًا فَارَقَهْ كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهْ
36. وَإِنْ يُلَازِمْ غَالِبًا فَمُجْزِ كَحَمْأَةٍ سَبِخَةٍ وَخَزِّ

الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ

37. إِنْ تَتَعَيَّنِ النَّجَاسَةُ غُسِلْ مَحَلُّهَا وَفِي الْتِبَاسِهَا شَمِلْ
38. وَحَيْثُ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسْ نَضَحَ لَا إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسْ
39. وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةْ قَطَعَ إِنْ لَّمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتْ
40. وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ وَالْفَجْرِ نَدْبًا وَإِلَى الْإِسْفَارِ

---

(1) الْأُلَى: الذين.

فَرَائِضُ الوُضُوءِ وَسُنَنُهُ

41. فَـرَائِضُ الْوُضُـوءِ سَـبْعٌ نِيَّتُـهْ ... وَغَسْـلُ وَجْـهٍ وَالْيَـدَيْنِ غَايَتُـهْ
42. لِمِرْفَـقٍ وَمَسْـحُ رَأْسٍ بَـيْنِ ... وَغَسْـلُهُ الـرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَـيْنِ
43. وَالْفَوْرُ وَالـدَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ ... غَسْـلُ الْيَـدَيْنِ سُـنَّةٌ لِلْكُـوعِ
44. مَضْمَضَـةٌ مُسْتَنْشَـقٌ مُسْـتَنْثِرُ ... وَرَدُّ مَسْحِ الـرَّأْسِ فِيمَـا أَثَـرُوا
45. وَمَسْحُ الأُذْنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَا[1] ... لِتَـيْنِ[2] تَرْتِيـبُ الْفُـرُوضِ تَمَّـا

تَدَارُكُ المَنْسِيِّ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ

46. وَذَاكِـرٌ مِـنَ الْوُضُـو فَرْضًـا عَلَى ... قُـرْبٍ أَتَـى بِفِعْلِـهِ وَمَـا تَـلَا
47. وَإِنْ يَطُـلْ فَعَلَـهُ قَـطْ وَابْتَـدَا ... وُضُـوءَهُ بِـالطُّولِ إِنْ تَعَمَّـدَا
48. إِنْ كَـانَ صَـلَّى بَطَلَـتْ وَيَفْعَـلُ ... سُـنَّتَهُ فَقَـطْ لِمَـا يُسْـتَقْبَلُ
49. وَغَافِـلٌ عَـنْ لُمْعَـةٍ فَعَلَهَـا ... كَعُضْوِهَا فَهْيَ تُسَاوِي أَصْلَهَا[3]
50. وَذَاكِـرُ السُّـنَّةِ بَعْـدَ أَنْ شَـرَعْ ... فِي الْفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعْ

فَضَائِلُ الوُضُوءِ

51. وَنُـدِبَتْ تَسْـمِيَةٌ ثُـمَّ سِـوَاكْ ... وَشَـفْعُ مَغْسُـولٍ وَتَثْلِيثٌ كَـذَاكْ

---

(1) في بعض النسخ: تَجْدِيدٌ لِمَا.

(2) لِتَيْنِ: أي لهاتين، أي للأذنين.

(3) ورد البيت في بعض النسخ: وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ غَسَلَهَا ... بِنِيَّةٍ وَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا.

52. وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ مَعَ فُرُوضِهِ تُرَتَّبُ السُّنَنْ[1]
53. وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَا يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْفَصَمَا
54. تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ فَرْضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرِّجْلَيْنِ
55. وَفِي الْوُضُوءِ اللِّحْيَةَ الْخَفِيفَهْ خَلِّلْ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَهْ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

56. نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي
57. وَدْيٌ وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقُلَا سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسْجَلَا
58. وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ إِنْ بِهِ قَصَدْ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدْ
59. وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ بِبَطْنِ كَفْ أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفْ
60. وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو مُسْتَيْقَنٍ إِنْ لَّمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ
61. وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ ذُو اللَّذَّةِ[2] الصُّغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ

مَوَانِعُ الحَدَثِ

62. وَمَا لِمُحْدِثٍ صَلَاةٌ أَوْ طَوَافْ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْدًا أَنَافْ
63. وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرَ جُزْءٍ مُعْظَمِ لِلْمُتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّمِ

---

(1) في بعض النسخ: تُرَتَّبُ الفُرُوضُ مِنْهُ وَالسُّنَنْ.

(2) في بعض النسخ: بِلَذَّةٍ.

64. ثُـمَّ الصَّـبِيُّ كَـالْكَبِيرِ فِيـهِ وَإِثْمُـهُ عَلَـى مُنَاوِلِيـهِ

65. وَكُـلُّ مَـنْ بِـلَا وُضُـوءٍ صَـلَّى فَفَاسِقٌ لَا كَـافِرٌ فِي الْأَعْلَى[1]

مَا يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ

66. وَالْغُسْـلُ لِلْجَسَـدِ بِالْجَنَابَـهْ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَهْ

67. مَعْنَـى الْجَنَابَـةِ مَنِـيٌّ خَرَجَـا بِلَـذَّةٍ مُعْتَـادَةٍ فِـي النَّـوْمِ جَـا

68. أَوْ بِجِمَـاعٍ أَوْ سِـوَاهُ الْمُزْجِـي أَوْ بِمَغِيـبِ كَمْـرَةٍ فِـي فَـرْجِ

69. وَرَاءٍ أَنَّـهُ يُجَـامِعُ وَلَـمْ يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالَ فِي ذَا الْمُحْتَلَمْ

70. وَوَاجِـدُ الْمَنِـيِّ فِـي ثَوْبِـهِ وَلَا يَـدْرِي مَتَـى أَصَـابَهُ ذَا اغْتَسَـلَا

71. ثُـمَّ أَعَـادَ فَرْضَـهُ مِـنْ آخِـرِ نَـوْمٍ بِـهِ وَبِـالْفُرُوعِ فَـاخِرِ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ وَسُنَنُهُ

72. فُرُوضُـهُ نِيَّتُـهُ عِنْـدَ الشُّـرُوعْ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعْ

73. سُـنَنُهُ غَسْـلُ يَدَيْـهِ فِـي ابْتِـدَا لِكُوعِـهِ مِثْـلَ الْوُضُـو تَعَبُّـدَا

74. مَضْمَضَـةُ اسْتِنْشَـاقٌ اسْـتِنْثَارُ وَثَقْـبُ الْأُذْنَـيْنِ وَلَا يُضَـارُ

75. وَجُنُـبٌ غَيْرَ الصِّمَاخِ فَاغْسِلَنْ أُذْنَيْـكَ ظَاهِرَهُمَـا وَمَـا بَطَـنْ

---

[1] ورد شطر البيت في بعض النسخ: فَفَاسِقٌ عَلَى الشَّهِيرِ ضَلَّا.

فَضَائِلُ الغُسْلِ

76. نُـدِبَ بِسْـمِ اللهِ بَـدْءٌ بِـالْأَذَى ... فَفَرْجِـهِ وَلْيَنْـوِ عِنـدَهُ إِذَا[1]
77. ولْيَتَـوَضَّ مَـرَّةً وَلْيَـزِدِ ... تَثْلِيـثَ رَأْسِـهِ فَـأَعْلَى الْجَسَـدِ
78. فَشِـقِّهِ الأَيْمَـنِ تَقْلِيـلٌ لِمَـا[2] ... بِغَيْـرِ حَـدٍّ أَوْ بِصَـاعٍ حُمَّـا
79. وَكَالْوُضُـو مَنْسِـيُّ الِاغْتِسَـالِ ... لَكِـنْ هُنَـا لَـمْ يُعَـدِ الْمُـوَالِي
80. وَبَطَـلَ الْغُسْـلُ إِذَا مَـا أُخِّـرَا ... عَـنْ حُكْـمِ فَـوْرٍ بَعْـدَ أَنْ تُـذُكِّرَا
81. وَذَا إِذَا صَـادَفَهُ غَسْـلُ الْوُضُـو ... كَفَـاهُ عَـن نِيَّـةِ غَسْـلٍ تَعْـرِضُ

مَوَانِعُ الجَنَابَةِ

82. لَا يَـدْخُلُ الْجُنُـبُ مَسْـجِدًا وَلَا ... يَقْـرَأُ إِلاَّ الْآيَتَـيْنِ مَـثَلَا
83. لِكَتَعَـوُّذٍ وَمَـا لِـذِي سِـقَامْ ... جِمَـاعٌ إِلَّا لِأَذًى أَوِ احْـتِلَامْ

التَّيَمُّمُ

84. ذُو سَـفَرٍ أُبِـيحَ أَوْ ذُو مَـرَضِ ... تَيَمَّمَـا لِلنَّفْـلِ وَالْمُفْتَـرَضِ
85. وَحَاضِـرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ إِنْ عَـدِمْ ... مَـا كَافِيًـا أَوْ خَـوْفَ وَقْتِـهِ عَلِـمْ
86. لَا النَّفْـلِ وَالْجُمْعَـةِ وَالْجِنَـازَهْ ... إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَـتْ جِنَـازَهْ

---

(1) ورد البيت في بعض النسخ: نُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ... فِي فَرْجِهِ وَلْيَنْوِ عِندَهُ إِذَا

(2) في بعض النسخ: تَقْلِيلُ الْمَا.

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

87. فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرْ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرْ

88. وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْوِلَا دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلَاةِ اتَّصَلَا

89. ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرْ وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرْ

90. لَا جِصٌّ إِنْ شُوِيَ أَوْ نَحْوُ الْخَشَبْ وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبْ

91. وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرِ وَالطِّينِ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهَرِ

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

92. وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنْ تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقَيْنْ

93. نُدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدِّمَا يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا

94. نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعَهْ وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَهْ

95. وَلَا يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ

96. وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلْ نَوَافِلٌ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصِلْ

97. وَبِتَيَمُّمٍ كَنَفْلٍ جَازَ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرْضَ مِمَّا قُدِّمَا

98. وَقَدْرَ مَا يُجِفُّ الْاعْضَا أَبْطَلَا وَحُدَّ بِالْمُعَقِّبَاتِ مَثَلَا

99. وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِنِيَّةِ

الحَيْضُ

100. وَأَكْثُرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الِابْتِدَا أَقَلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدَا

101. وَأَكْثُرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ

102. مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرِ

103. عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ شَهْرًا وَمَعْ تَقَطُّعٍ لَفَّقَتِ

104. أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَهْ بَادِئًا أَوْ حَامِلًا أَوْ مُعْتَادَهْ

النِّفَاسُ

105. وَأَكْثُرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسْلُهَا قَمِنْ

106. وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَا

مَوَانِعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

107. وَقَبْلَهُ لُفِّقَ لِلنِّفَاسِ وَمَنَعَا الطَّوَافَ مَعْ مِسَاسِ

108. كَمُصْحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا تَدْخُلُ مَسْجِدًا وَصَوْمًا حَظَلَا

109. وَقَضَتَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ وَالْوَطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

110. حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبِهْ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

111. مُخْتَارُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلَا

112. لِلاضْـــفِرَارِ وَضَـــرُورِيُّهُمَا إِلَـى الْغُـرُوبِ دُونَ عُـذْرٍ أُثِّمَـا
113. وَقَـدْرَ مَـا يَسَـعُ فِعْـلَ الْمَغْـرِبِ بَعْـدَ شُـرُوطِهَا وَشَـأْنُهَا حُبِـي
114. وَلِلْعِشَـاءِ مِـنْ مَّغِيـبِ الشَّـفَقِ لِلثُّلُثِ وَالضَّرُورِي لِلْفَجْرِ بَقِي
115. وَلَـيْسِ لِلصُّـبْحِ مِـنَ الْمُخْتَـارِ إِلَّا مِـنَ الصَّـادِقِ لِلْإِسْـفَارِ
116. ثُـمَّ الضَّـرُورِيُّ إِلَـى الطُّلُـوعِ وَبَعْـدَهُ الْقَضَـاءُ فِـي الْجَمِيـعِ

حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ الوَقْتِ

117. وَمُرْجِـئُ الصَّـلَاةِ لِلضَّـرُورِي أَعْظِـمْ بِذَنْبِـهِ سِـوَى الْمَعْـذُورِ
118. بِنَـــوْمٍ أَوْ نِسْـــيٍ وَلَا تَـــنَفُّلَا بَعْـدَ صَـلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكُـرْهِ إِلَى
119. مُرْتَفِـعِ الشَّـمْسِ وَبَعْـدَ الْعَصْـرِ لِمَغْـرِبٍ صُـلِّي وَبَعْـدَ الْفَجْـرِ
120. وَاسْـــتَثْنِ وِرْدَ نَـــائِمٍ وَوَدَعَـــهْ مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَهْ
121. وَبَعْـدَهَا وَمَنْعُـهُ وَقْـتَ طُلُـوعْ ذَكَـاءَ أَوْ غُرُوبِهَـا وَفِـي فُـرُوعْ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

122. فَصْـلٌ شُـرُوطُهَا طَهَـارَةُ حَـدَثْ وَالْبَدَنِ الثَّوْبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثْ
123. وَسَـتْرُ عَوْرَتِـهِ ثُـمَّ اسْـتِقْبَالْ وَتَـرْكُ قَـوْلٍ وَكَثِيـرِ الْأَفْعَـالْ
124. وَعَـوْرَةٌ مِـنْ رَجُـلٍ وَأَمَـةِ مَـا بَـيْنَ سُـرَّتِهِمَا وَالرُّكْبَـةِ
125. وَحُـــرَّةٌ عَـــوْرَةٌ إِلاَّ الْوَجْهَـــا وَالْكَـفَّ فَانْجِهَّهَـا لِـذَاكَ نَجْهَـا

126. وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ ... إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُمْدَهُ[1]

127. وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا ... عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتًا اجْتَزَا

128. وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ ... طَهَارَةٍ وَهْوَ بِهِ ذُو مَأْثَمِ

129. وَصَلِّ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ تُلْفِ ... سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفِ

130. وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ ... وَمُسْتَحَبٌّ كُلَّ مَا فِيهِ يُعَادْ

131. وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لَا ... تُعِدْ بِهِ الْفَائِتَ وَالتَّنَفُّلَا

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا

132. فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَصْدُهَا مَعَا ... تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعَا

133. ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ ... بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودْ

134. وَالِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ثُمْ ... سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمْ

135. تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنْ ... إِقَامَةٌ وَالسُّورَةُ الَّتِي تَعُنْ

136. فِي الأُولَيَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرْ ... وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجُهِرْ

137. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا مَا ابْتُدِي ... وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشَهُّدِ

138. جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَهْ ... تَسْلِيمَةٌ ثَالِثَةٌ وَثَانِيَهْ

139. لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبْ ... صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنْتَخَبْ

---

(1) فَيُمْدَهُ: أي يُمْدَحُ.

140. فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي السُّجُودْ بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودْ
141. وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ سُتْرَةٌ سِوَى مَأْمُومٍ أَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى
142. غِلَظُ رُمْحٍ طَاهِرٌ لَا يَشْغَلُ وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

فَضَائِلُ الصَّلَاةِ

143. هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنْ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنْ
144. وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤَمِّنَا
145. مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامْ فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامْ
146. دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوِّلَا قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلَا
147. تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ دُونَ عُذْرِ
148. وَكُوْنُ سُورَتِكَ الْأُولَى أَطْوَلَا وَقَبْلُ كَالتَّشَهُّدِ الَّذْ كَمُلَا
149. وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ
150. وَنُدِبَ الْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَا رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلَّا
151. أَخْفَضَ وَالدُّعَاءُ مَعْ تَشَهُّدِ ثَانٍ تَيَامُنُ سَلَامِ الْمُبْتَدِ
152. تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً مَا دَامَ فِي تَشَهُّدَيْهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

153. كُرِهَ الِالْتِفَاتُ تَغْمِيضُ الْبَصَرْ بَسْمَلَةً تَعَوُّذًا فِي الْفَرْضِ ذَرْ

154. كَـذَا وَقُوفُـهُ بِرِجْـلٍ وَاحِـدَهْ مَـا لَـمْ يَطُـلْ قِيَامُـهُ لِفَائِـدَهْ

155. وَصَـفْدُ[1] رِجْلَيْـهِ وَحَمْـلُ فَمِـهِ مُشَوِّشًـا أَوْ جَيْبِـهِ أَوْ كُمِّـهِ

156. وَكُـلُّ مَـا يُلْهِـي عَـنِ الْخُشُـوعِ فِيهَـا كَفِكْـرٍ فِـي الـدُّنَا مَمْنُـوعِ

الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ

157. فَصْـلٌ: وَلِلصَّـلَاةِ نُـورٌ عَظُمَـا بِـهِ يُنِيـرُ كُـلُّ قَلْـبٍ أَسْـلَمَا

158. وَإِنَّمَـا يَنَالُـهُ مَـنْ خَشَـعَا فَـإِنْ أَتَيْـتَ لِلصَّـلَاةِ فَاخْضَـعَا

159. وَفَـرِّغِ الْقَلْـبَ مِـنَ الـدُّنَا تَصِـلْ وَبِمُرَاقَبَـةِ مَـوْلَاكَ اشْـتَغِلْ

160. ذَاكَ الَّـذِي لِوَجْهِـهِ تُصَـلِّي وَاعْتَقِـدْ أَنَّهَـا لَـهُ تَـذَلِّ

161. بِفِعْلِهَـا مُعَظِّمًـا مُجِـلَّا بِقَوْلِهَـا وَحَـافِظِ اَنْ تُخِـلَّا

162. بِـنَقْصٍ أَوْ وَسْوَسَـةٍ مَـا كَانَـا أَعْظَمَهَـا لَا تَتْـرُكِ الشَّـيْطَانَا

163. يَلْعَـبُ بِقَلْبِـكَ إِلَـى أَنْ يُظْلِمَـا قَلْبًـا وَلَـذَّةَ الصَّـلَاةِ تُحْرَمَـا

164. فَـدَاوِمِ الْخُشُـوعَ فِيهَـا تَخْشَـى لِنَهْيِهَـا عَـنْ مُنْكَـرٍ وَفَحْشَـا

165. وَلْتَسْـتَعِنْ فِـي ذَاكَ بِـالرَّحْمَنِ فَالْمُسْـتَعَانُ خَيْـرُ مُسْـتَعَانِ

الحَالَاتُ الوَاجِبَةُ وَالمُسْتَحَبَّةُ فِي الصَّلَاةِ

166. لِلْفَـرْضِ سِـتَّةٌ عَلَـى التَّرْتِيـبِ ثَلَاثَـةٌ مِنْهَـا عَلَـى الْوُجُـوبِ

---

(1) صَفْدُ رِجْلَيْهِ: أي إِقْرَانُ رِجْلَيْهِ كَالمُكَبَّلِ.

167. أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنَدْ ... أَوِ اسْتَقَلَّ جَالِسًا ثُمَّ اعْتَمَدْ
168. وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبْ ... مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلَاثٌ تُسْتَحَبْ
169. بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِي ... بِظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ
170. وَبِسُقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنِدْ ... يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدْ
171. وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا ... وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسَا
172. وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَامَا ... وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قِيَامَا

قَضَاءُ الفَوَائِتِ

173. وَوَاجِبٌ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّهْ ... وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الأُمَّهْ
174. وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَالَمْ يَفْرُطِ ... بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يَفَرِّطِ
175. بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضَرْ ... أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرْ
176. وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى ... وَبَيْنَ أَرْبَعٍ فَوَائِتَ مَعَا
177. حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ ... فَرْضًا وَذِي الْأَرْبَعُ أَعْلَى النَّزْرِ
178. فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلَّى ... ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلَّا

لَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ فَرِيضَةٍ

179. وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ بُيِّحَا ... فَلَا تَرَاوِيحَ وَلَا نَفْلَ ضُحَى
180. وَاسْتَثْنَوُا الْعِيدَيْنِ شَفْعًا وِتْرَا ... كُسُوفًا اسْتِسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا

181. وَجَمْعُ مَن يَقْضُونَ ظُهْرًا مَثَلَا بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضِّلَا
182. وَمَن نَّسِيَ عَدَدًا صَلَّى عَدَدْ يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمَدْ

سُجُودُ السَّهْوِ

183. سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ
184. بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا مُقَصِّرًا وَسَلِّمَا
185. وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعَدْ سَلَامِهِ وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ يُزَدْ
186. وَلْيُقْضَ قَبْلِيٌّ دَنَا وَإِنْ يُطَلْ أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَبَطَلْ
187. فَرْضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثٌ سُنَنَهْ وَلْيُقْضَ بَعْدِيٌّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَهْ
188. وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا
189. سِرًّا وَجَهْرًا فَعَلَى الْمُسِرِّ فِي الْجَهْرِ قَبْلِيٌّ بِعَكْسِ الْجَهْرِ
190. فَفِيهِ بَعْدِيٌّ كَمَنْ تَكَلَّمَا سَاهِيًا أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا
191. وَبَطَلَتْ بِزَيْدِ مِثْلِهَا وَإِنْ شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِيُّ سُنْ
192. وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِي
193. سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ إِلَّا تَوَسُّطًا وَجِدًّا تَفْسُدُ
194. وَلْيَتْرُكِ الْوَسْوَسَةَ الْمُوَسْوَسُ وَلَازَمَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا يَهْجِسُ
195. وَلَا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرُ

196. كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأُخْرَيَيْهْ ... وَسَمْعِهِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهْ
197. أَوْ أَكْثَرَ السُّوَرَ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ ... سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي
198. كَذَا الْإِشَارَةُ وَمَنْ يُكَرِّرِ ... فَاتِحَةً سَهْوًا بِبَعْدِيٍّ بَرِي
199. وَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا ... وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الِانْحِنَا
200. لَا يَرْجِعَنْ وَذَاكِرٌ لِسِرِّ ... قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ
201. فَاتِحَةٍ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدْ ... أَوْ سُورَةٍ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ

بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ

202. وَبَطَلَتْ بِالْقَهِّ[1] مُطْلَقًا وَلَا ... يَضْحَكُ إِلَّا لَاهٍ أَوْ مَنْ غَفَلَا
203. وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ ... عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفُضُ
204. لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ لَهَا وَيَرْتَعِدْ ... وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عُبِدْ
205. فَذِي صَلَاةُ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا ... شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلَا
206. بُكَا خُشُوعٍ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُرْ ... لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرْ
207. وَمَنْ يَقُمْ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا ... مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا
208. وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ ... وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ
209. وَلَا سُجودَ فِي التَّزَحْزُحِ اتِّفَاقْ ... وَصَحَّتْ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقْ

---

(1) بِالْقَهِّ: أي بالقهقهة.

210. وَسَاهِيًا سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامْ وَلْيَسْجُدْ إِنْ شَمَّتَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامْ

211. سَهْوًا وَلَا يَرْدُدْ عَلَى مُشَمِّتِهْ وَمَا عَلَى العَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهْ

212. كَسَدِّ فِيهِ لِلتَّثَاؤُبِ وَلَا يَنْفُثُ بِالْحَرْفِ لِئَلَّا تَبْطُلَا

213. وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثْ شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفْيًا أَوْ خَبَثْ

214. فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقُلِي عَمْدًا وَالِاسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلِ

215. وَصَحَّتْ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمَا نَظَرَ أَوْ لَبِسَهُ وَأَثِمَا

216. وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنْ سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانْ

217. غَيَّرَ لَفْظًا أَوْ لِمَعْنًى أَفْسَدَا وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا

218. وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرْ أَنِينًا إِلَّا لِوَجَعْ فَمُغْتَفَرْ

219. كَذَا التَّنَحْنُحُ لِضُرٍّ وَالْقِلَا فِيهِ لِلإِفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلَا

220. وَسَبِّحَنْ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفْ قِرَاءَةً وَفَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِفْ

221. تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا وَلْيَرْكَعْ إِنْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا

222. وَكُرِهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفَا إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا

223. وَتَارِكُ الْآيَةِ مِنْهَا سَجَدَا قَبْلُ وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدَا

224. كَفَتْحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ وَفَتْحُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِ

225. مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحٍ انْتَظَرْ أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا الْمُغْتَفَرْ

226. وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنَا نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا

227. كَـدَفْعِ مَـنْ بَـيْنَ يَدَيْـهِ مَـرَّ قَـدْ ... وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدْ

228. أَوْ طَيْلَسَـيْنِ مِـنْ عِمَامَـةٍ لَـبِسْ ... وَهَكَـذَا غَالِـبُ قَـيْءٍ أَوْ قَلَـسْ

229. وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي ... إِلَّا فَرِيضَـةً سِـوَى الْأُمِّ اقْتَـدِ

230. وَإِنْ يُزَاحَمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلْ ... أَوْ نَحْوِهِ فِي غَيْرِ أُولَاهُ حَصَلْ

231. وَطَمِـعَ الإِدْرَاكَ قَبْـلَ أَنْ رَفَـعْ ... مِـنْ سَـجْدَةٍ ثَانِيَـةٍ فِيهَـا رَكَـعْ

232. وَقَصَّـهُ فِيهَـا وَإِن لَّـمْ يَطْمَـعِ ... طَـارَ عَلَيْـهِ وَقَضَـاهَا فَاسْـمَعِ

233. وَعَـنْ سُـجُودٍ لِقِيَـامِ الْمُقْتَـدَى ... بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجَدَا

234. إِنْ ظَـنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَـامِ قَـبْلَا ... عَقْـدِ رُكُـوعِ مَـا تَلِـي وَإِلَّا

235. يَثِـبْ عَلَيْـهِ وَقَضَـا أُخْـرَى وَلَا ... سُجُودَ إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا

236. وَمَـنْ أَتَتْـهُ عَقْـرَبٌ فَقَتَلَـهُ ... جَـائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُـولَ فِعْلُـهُ

237. أَوْ صَـوْبَهُ بِالْقَـدَمَيْنِ اسْـتَدْبَرَهْ ... مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوِتْرٍ صَيَّرَهْ

238. ثَانِيَـةَ الشَّـفْعِ وَبَعْـدِيًّا لِمَـا ... ثُمَّـةَ أَوْتَـرَ وَمَـنْ تَكَلَّمَـا

239. بَيْنَهُمَـا كُـرِهَ إِنْ تَعَمَّـدَا ... وَمَـا عَلَيْـهِ مُطْلَقًـا أَنْ يَسْـجُدَا

240. وَمُـدْرِكٌ مَـا دُونَ رَكْعَـةٍ فَـلَا ... يَسْـجُدُ مَـعَ الْإِمَـامِ إِلَّا تَـبْطُلَا

241. وَمُـدْرِكٌ لِرَكْعَـةٍ فَـأَكْثَرَا ... تَـلَاهُ فِـي قَبْلِيِّـهِ وَأَخَّـرَا

242. بَعْدَيَّـهُ حَتْمًـا وَإِلَّا أَفْسَـدَا ... إِنْ عَامِـدًا لَا سَـاهِيًا فَلْيَسْـجُدَا

243. وَإِنْ سَـهَا بَعْـدَ سَـلَامِ الْمُقْتَـدَى ... بِـهِ فَكَالْفَـذِّ لِسَـهْوٍ سَـجَدَا

244. وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيّ ... إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيّ
245. وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودْ ... يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدْ
246. نَدْبًا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيًّا أَقَامْ ... وَذَاكِرٌ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامْ
247. رَجَعَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ ... قَبْلُ فَلَا كَسَجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِي
248. وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعْ ... وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ
249. رَأْسًا مِنَ الَّتِي تَلِي تَمَادَى ... عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَا
250. وَلْيَبْنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيُّ ... فِي الْأُولَيَيْنِ فِي السِّوَى الْبَعْدِيُّ
251. وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ ... مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الْإِتْمَامِ

الفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ

252. وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ ... كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ
253. فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرٍ وَسِرْ ... وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرْ
254. فَذَاكِرٌ فَاتِحَةً مِنْ نَفْلٍ إِنْ ... عَقَدْ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيٍّ وَمِنْ
255. فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى ... وَيَتَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرَّا
256. وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَمَا عَقَدْ ... سُورَةً أَوْ سِرًّا وَجَهْرًا مَا سَجَدْ
257. وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ ... ثَالِثَةٍ رَجَعْ عَلَيْهِ الْبَعْدِي
258. وَإِنْ عَقَدْ ثَالِثَةً تَهَيَّا ... لِأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّا

259. بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى
260. وَذَاكِرٌ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلَامٍ لَا يُعِيدْ
261. نَفْلًا وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَدَا كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعَمُّدَا

مَسَائِلُ فِي السَّهْوِ

262. وَمَنْ تَنَهَّتَ بِلَا حَرْفٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَا
263. وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصْ سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلَا يُقَصْ
264. إِلَّا إِذَا قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ
265. فَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَاهَا وَلَا تَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ خَلَّاهَا
266. فَإِنْ تَخَفْ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمِ وَلَا تُجَالِسْهُ وَإِنْ يُسَلِّمِ
267. قَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَانِيًا وَزِدْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ لَا تُعِدْ
268. وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ مُسْتَخْلَفًا نَدْبًا يُتِمُّ بِهِمُ
269. وَإِنْ يَقُمْ لِزَائِدٍ بِهِ اقْتَدَى مَنْ أَيْقَنَ الْمَوْجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا
270. وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسْ وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأُسْ
271. إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحْ وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصِحْ
272. وَإِنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٌ بِهِ وَكَمَّلَا
273. وَجَا بَبَعْدِيٍّ وَإِنْ شَكَّ الْإِمَامْ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلَامْ

274. وَإِنْ تَـــيَقَّنَ الْكَمَـــالَ عَمِـــلَا عَلَى الْيَقِينِ تَارِكًا مَنْ عَدَلَا

275. إِلَّا لِكَثْـــــــرَتِهِمُ فَيَـــــــدَعُ يَقِينَـــهُ وَلِلْعُـــدُولِ يَرْجِـــعُ

276. وَالْحَمْـــدُ للهِ الْعَلِـــيِّ ظَـــاهِرَا وَبَاطِنًـــــا وَأَوَّلًا وَآخِـــــرَا

277. وَوَافَـــقَ الْفَـــرَاغُ مِنْـــهُ سَـــبْتَا فِي عَامِ هَضْقَشٍ[1] جَنُوبَ سَبْتَا

تم بحمد الله

(1) فِي عَامِ هَضْقَشٍ: أي سنة 1195هـ بحساب الجمل.

فهرس الموضوعات

مقدمة 5
ترجمة الإمام الغَلاَّوِيّ 6
نَظْمُ مُخْتَصَرِ الأَخْضَرِي 8
العقيدة 8
آداب إسلامية 9
أقسام الطهارة 10
الطهارة من النجاسة 10
فرائض الوضوء وسننه 11
تدارك المنسي من أعضاء الوضوء 11
فضائل الوضوء 11
نواقض الوضوء 12
موانع الحدث 12
يجب منه الغسل 13
فرائض الغسل وسننه 13
فضائل الغسل 14
موانع الجنابة 14
التيمم 14
فرائض التيمم 15

سنن التيمم 15
الحيض 16
النفاس 16
موانع الحيض والنفاس 16
أوقات الصلاة 16
حكم تأخير الصلاة عن الوقت 17
شروط الصلاة 17
فرائض الصلاة وسننها 18
فضائل الصلاة 19
مكروهات الصلاة 19
الخشوع في الصلاة 20
الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة 20
قضاء الفوائت 21
لا يتنفل من عليه قضاء فريضة 21
سجود السهو 22
بطلان الصلاة بالقهقهة 23
الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل 26
مسائل في السهو 27
فهرس الموضوعات 29